



Royaume du Maroc

Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation



2021 دجنبر 01
01, 399

إلى
السيدات والسادة

الملكين أو الممثلين القانونيين للجامعات الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاص

رؤساء الجامعات الخاصة

المديرين التربويين لمؤسسات التعليم العالي الخاص

الموضوع: المعايير والشروط الواجب مراعاتها بمقرات المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، وكما تعلمون، تشكل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي دعامة في منظومة التربية والتكوين وتعتبر شريكة للمؤسسات العمومية في الاستجابة للطلب المتزايد على التعليم العالي وفي تنوع وتوسيع وتجويد العرض التربوي.

وفي إطار الرفع من جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، وحتى يتسمى لهذه المؤسسات الإضطلاع بالدور المنوط بها على أكمل وجه وتوفير تكوينات وفضاءات للتعلم ذات جودة، يشرفني أن أوافيكم رفقةه بالشروط والمعايير الأولية اللازم استيفاؤها في البيانات والمقررات الجديدة التي ستتأوي المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

وستكون هذه الشروط والمعايير سارية المفعول وملزمة لجميع المستثمرين في القطاع ابتداء من السنة الجامعية 2021-2022 سواء تعلق الأمر بإحداث مؤسسة جديدة أو بتغيير أو توسيع مقرات مؤسسات قد سبق الترخيص لها. وعليه، أهيب بكم الحرص على استيفاء هذه الشروط عند تقديم الملف التقني المتعلق بإحدى الطلبات السالفة الذكر.

وفي إطار تنزيل مقتضيات القانون الإطار 51-17 والذي ستصاحبه مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لقطاع التعليم العالي الخاص، سيتم تدقيق أكبر لهذه الشروط والمعايير في النصوص القانونية الخاصة بالترخيص لمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

هذا، وأدعو المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التي تم الترخيص لها مسبقاً في مقرات على شكل شقق أو فيلات أو أي فضاء لا يرقى إلى المعايير الضرورية توفرها في مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي، والتي لم تقم بعد بتسوية وضعيتها، للقيام بالتعيين وتقديم طلبات لتغيير مقراتها.

كما يتعين على المؤسسات التي بادرت إلى تغيير مقراتها دون ترخيص من هذه الوزارة إلى تسوية وضعيتها خلال السنة الجامعية الحالية وذلك أخذاً بعين الاعتبار مقتضيات هذه المذكرة. وفي حالة لم تقم بذلك فسيتم اللجوء إلى سحب الترخيص منها.

وإذ ننوه بالجهودات المبذولة من طرف جميع المتدخلين في القطاع من أجل تعجيز خدماته والرفع من مردوديته، فإن الوزارة تهيب بالسيدات والساسة المالكين أو الممثلين القانونيين للجامعات الخاصة والمؤسسات الخاصة للتعليم العالي ورؤساء الجامعات الخاصة والمديرين التربويين، العمل على التقيد بمقتضيات هذه المذكرة الوزارية وإيلامها العناية الالزمة.

وتفضليوا بقبول خالص التحيات، والسلام.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والمتسلّق
عبد الله عصاف ميراوي

المرفقات:

المرفق 1: الشروط والمعايير الواجب استيفاؤها بمقرات مؤسسات التعليم العالي الخاص.



المرفق 1

أهم الشروط والمعايير الواجب استيفاؤها بمقرات المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

1- نوع البناء

يجب أن تكون المؤسسة مشيدة على شكل **بنية أو بنيات مستقلة** (حرم جامعي أو عمارة مستقلة) تتلاءم مع مهام مؤسسة للتعليم العالي ومع مستوى ونوع التكوينات المزمع فتحها. كما يجب أن تتوفر على المرافق الضرورية وأن تستجيب **للمواصفات المعتمدة ل beneficienne الفضاءات المذكورة أدناه**.

هذا وتتجدر الإشارة أن البناء المشيدة أو المهيأة في إطار شقق أو منازل أو فيلات أو طوابق منفصلة (plateaux) تعتبر غير ملائمة.

2- الطاقة الاستيعابية الدنيا للبناء

يجب أن تتوفر المؤسسة على طاقة استيعابية كافية لاحتضان 300 طالبة وطالب على الأقل.

تحسب الطاقة الاستيعابية على أساس المقاعد (places physiques) التي توفرها المدرجات وقاعات الدراسة والأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية وأخذًا بعين الاعتبار المساحة الدنيا للمقعد الواحد المبينة أدناه

3- فضاءات التدريس والبحث العلمي

اعتبارات إضافية	المساحة الدنيا للمقعد الواحد	نوع الفضاء
	m^2 1.50	مدرجات
	m^2 2.00	قاعات الدراسة
عدم تجاوز 50 طالب في كل قاعة	m^2 2.00	قاعات الأعمال التوجيهية (TD)
يأخذ بعين الاعتبار أيضًا: • نوع الأعمال التطبيقية المعتمدة • عدم تجاوز 25 طالب في كل قاعة	m^2 2.00	مختبرات وقاعات الأعمال التطبيقية (TP)
	m^2 2.50	قاعات الإعلاميات متعددة الوسائط
يأخذ بعين الاعتبار أيضًا حجم المعدات المستعملة	m^2 6.50	قاعات الورشات التكنولوجية (هندسة مدنية، هندسة ميكانيكية، هندسة كيميائية...)*
يأخذ بعين الاعتبار أيضًا حجم المعدات المستعملة	m^2 4.50	قاعات الورشات في الهندسة المعمارية والهندسة الداخلية*
يأخذ بعين الاعتبار أيضًا حجم المعدات المستعملة	m^2 10	مختبرات البحث العلمي

* بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في هذا النوع من التكوين

4- الفضاءات الإدارية والتكنولوجية

نوع الفضاء	المساحة الدنيا	اعتبارات إضافية
مكاتب إدارية	12 م ² لكل مكتب	يأخذ بعين الاعتبار أيضا العدد الإجمالي للإداريين والتكنولوجيين
مكاتب الأساتذة	8 م ² لكل مكتب	يأخذ بعين الاعتبار أيضا العدد الإجمالي للأساتذة
قاعة الأساتذة/ قاعة الاجتماعات	30 م ²	
فضاء الاستقبال والتوجيه	35 م ²	يأخذ بعين الاعتبار أيضا حجم تدفق الطلبة على هذا الفضاء (flux des étudiants)
فضاءات الأرشيف واللوجستيك	حسب خصوصيات كل مؤسسة	

5- فضاءات الدعم التربوي والأنشطة الثقافية والرياضية

نوع الفضاء	المساحة الدنيا	اعتبارات إضافية
مكتبة	4.00 م ² لكل 1000 مؤلف على لا تقل المساحة الإجمالية عن 40 م ²	مكتبة مجهزة برفوف منظمة وسهلة الاستعمال وتحتوي على عدد كاف من المؤلفات من الناحية الكمية والنوعية
قاعة المطالعة	1.50 م ² للمقعد الواحد 50 مقعد على الأقل	يأخذ بعين الاعتبار أيضا العدد الإجمالي للطلبة
فضاءات الطلبة الخاصة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية	1.50 م ² للمقعد الواحد 30 مقعد على الأقل	يأخذ بعين الاعتبار أيضا العدد الإجمالي للطلبة
فضاءات لمارسة الرياضة	--	في حالة عدم توفر البنية على فضاءات لممارسة الرياضة، يجب على المؤسسة أن تتعاقد في إطار شراكات مع نوادي أو ملاعب رياضية متواجدة في نفس حي المؤسسة أو في أقرب حي إلى المؤسسة إذا تعذر ذلك



6- الفضاءات الصحية والاجتماعية

اعتبارات إضافية	المساحة الدنيا	نوع الفضاء
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب ان تكون القاعة مجهزة وتحتوي على سريرين على الأقل ومستلزمات طبية خاصة بالإسعافات الأولية ■ يأخذ بعين الاعتبار أيضا العدد الإجمالي للطلبة والمستخدمين 	م² 30	قاعة التمريض
<ul style="list-style-type: none"> ■ يأخذ بعين الاعتبار أيضا العدد الإجمالي للطلبة 	م² 50	مصحف
<ul style="list-style-type: none"> ■ دورات مياه خاصة بالنساء وأخرى للرجال ■ يأخذ بعين الاعتبار أيضا العدد الإجمالي للطلبة 	--	دورات مخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة

7- الولوج للمؤسسة ولمرافقها

- يجب أن تكون جميع فضاءات المؤسسة سهلة الولوج والاستعمال من طرف الأشخاص في وضعية إعاقة (مصاعد كهربائية، ولوจيات،).
- يجب أن تكون الممرات والسلالم واسعة لتسهيل وصول وتحرك جميع الطلبة

8- حالات خاصة

بالنسبة للكليات الخاصة للطب وطب الأسنان والصيدلة، فتخضع لمعايير خاصة سيتم تحديدها في دفتر التحملات الخاص بالترخيص لهذه الكليات.

